ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح في التشريع الجزائري

Individualization of the Criminal Penalty under Algerian Law for a Delinquent Child

بن جدة محسن *
جامعة يحي فارس بالمدية
Mobendjeddamohcene12@gmail.com

نوري أحمد
جامعة غرداية
Nouri.ahmed@univ.ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 17/ 04/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

إن ظاهرة جنوح الأطفال تشكل خطرا عليهم، إذ تصبح هذه الشريحة مهددة في أخلاقها ومستقبلها، لذا وجب الاهتمام بها والعمل على تهذيبها وإبعادها عن محيط الجريمة، وعليه فإن المشرع الجزائري أفرد جزاءات خاصة وفريدة من حيث طبيعتها تتناسب مع شخصية الطفل الجانح وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي، ثم منح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في التدرج واختيار الجزاء المناسب بعد عملية الفحص في إطار التفريد القضائي، أما التفريد التنفيذي يظهر في اعتماد الإدارة العقابية ما تراه مناسبا من البرامج التهذيبية حتى تتحقق الأهداف المسطرة المتمثلة في تهذيب الطفل الجانح للرجوع به لأحضان أسرته سليما من أي دوافع إجرامية.

الكلمات المفتاحية: التفريد؛ الطفل؛ الجنوح؛ الجزاء؛ التأهيل.

Abstract

The phenomenon of child delinquency poses a danger to them, as this sample becomes threatened by its morals and future. Hence, it is necessary to pay attention to it, work to refine it and keep it away from the crime scene. Therefore, the Algerian legislator granted discretionary authority to choose the appropriate penalty after the examination process within the framework of judicial individualization. As for the executive exclusivity, it appears in the punitive administration's adoption of what it deems appropriate from the discipline programs until the established objectives of disciplining the delinquent child are met and bringing him back to the arms of his family free of any criminal motives.

Keywords: Individualization, Child, Delinquency, Punishment, Rehabilitation.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

مقدمة:

ساهمت الأفكار الفلسفية والمدارس العقابية في تطور الغرض العقابي وصولا إلى فكرة التأهيل الاجتماعي، هذه الأخيرة تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، من خلال استئصال الدوافع الجرمية التي قادته للجريمة حتى يستعيد المنحرف شخصيته السليمة ويعيش في مجتمعه كفرد إيجابي، إلا أن هذا الأمر لا يتحقق إلا بعد دراسة شخصية الجاني ومعرفة أسباب لجوئه للجريمة، ثم إخضاعه لمعاملة عقابية تتضمن برامج تأهيلية تتناسب وتتلائم مع شخصيته.

ولما كان الطفل ليس في منأى من هذه الدوافع وخاصة أن تركيبته الذهنية والنفسية والعضوية ضعيفة، فقد أفرده المشرع الجزائري بمعاملة عقابية فريدة وخاصة تتناسب مع ظروفه وتتلائم مع شخصيته، كما تحقق هذه المعاملة الغرض العقابي المعاصر والمتمثل في تهذيب وتأهيل الطفل الجانح واستئصال خطورته الجرمية، حتى يعود لأحضان أسرته ومحيطه الأصلي معافى من كل الأمراض التي ترغمه على ارتكاب الجريمة.

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح بما يحدده من نصوص تتضمن جزاءات جنائية وطرق تنفيذها، بل منح لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة لاختيار الجزاء المناسب بعد فحص الطفل الجانح ودراسة شخصيته من كل الجوانب، كما أجاز المشرع للإدارة العقابية أن تخضع الطفل المحكوم عليه لبرامج تهذيبية تتناسب معه، وبعد تكيفه مع هذه البرامج يمكن للإدارة مراجعة عقوبته المحكوم بها عليه وإيفاده بإحدى آليات تكييف العقوبة ليكمل ما تبقى له من المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي بصفة أساسية، وذلك من خلال وصف الظروف والملابسات المحيطة بالطفل الجانح، وبعد ذلك تحليل النصوص القانونية التي عالجت الجزاء الجنائي الذي يتماشى والظروف الشخصية للطفل الجانح، وعليه نقسم هذا المقال إلى ثلاثة مباحث، حيث نتطرق في المبحث الأول للتفريد التشريعي للجزاء الجنائي للطفل الجانح، ثم التفريد القضائي في مبحث ثان وخصصنا المبحث الثالث للتفريد التنفيذي .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

المبحث الأول: التفريد التشريعي للجزاء الجنائي للطفل الجانح

يخضع التفريد التشريعي لمعايير موضوعية وأخرى شخصية مفترضة مسبقا من طرف المشرع، إذا يقع على عاتق هذا الأخير أثناء تحديد الجزاء الجنائي للطفل الجانح أن يأخذ بعين الاعتبار تدرجه حسب الظروف الشخصية للطفل، وذلك إما بإخضاعه لتدابير أمنية أو عقوبات مخففة، حتى يكون الجزاء المسلط عليه متناسبا ومتلائما مع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته، وسنحاول في هذا المبحث التطرق لمعايير التفريد التشريعي للجزاء الجنائي ومظاهره بالنسبة للطفل الجانح.

المطلب الأول : معايير تفريد الجزاء الجنائي

إن فكرة تفريد الجزاء الجنائي هي فكرة حديثة غايتها تصنيف المحكوم عليهم وفق أسس علمية ومعايير موضوعية كخطورة الجرم ومدة العقوبة ودرجة الاستعداد للإصلاح، ومعايير أخرى شخصية كالوضعية الجزائية والسن والجنس، وهذا ما سوف نبرزه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المعايير الموضوعية

يتم تصنيف وتوزيع المحكوم عليهم بناء على معايير موضوعية، هذه المعايير لم تكن محل اعتبار قديما، ولكن التطور العلمي في مجال الاهتمام بالجريمة فرض هذه المعايير التي سوف نتطرق لها بشيء من التفصيل.

أولا: خطورة الجرم

تنقسم الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها على أمن واستقرار الجماعة تقسيما ثلاثيا وهي الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا ما أكدته المادة 27 من قانو العقوبات الجزائري بقولها "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات...."، فأشد الجرائم خطرا هي الجناية، ثم تليها الجنحة أقل جسامة منها، ثم المخالفة أقل منها جسامة،[1] إذ تعتبر خطورة الجرم معيار لترتيب وتوزيع المحكوم عليهم في المؤسسة التي تحتوي على برامج تأهيلية تتماشى وشخصيتهم، فكلما كان الفعل الإجرامي خطير ويأخذ وصف جناية مثلا يتم إرسال المحكوم عليه لمؤسسة إعادة التأهيل إذا كان بالغا، أما الطفل الجانح المحكوم عليه فيتم وضعه في مركز إعادة التربية الخاص بالأحداث، وقد يترتب عن ذلك بعض مساوىء الإختلاط بين الأحداث الجانحين المعتادين والأحداث الجانحين المبتدئين.

ثانيا: مدة العقوبة المحكوم بها

[1]– انظر المادة 27 من الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 45،بتاريخ 28 شوال عام 1442ه الموافق لـــ9يونيو سنة 2021م.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

تعتبر مدة العقوبة المحكوم بها معيار موضوعي هام لتفريد العقوبة وهذا ما أكدته المادة 28 من قانون 04/05 التي صنفت المؤسسات العقابية حسب المدة المحكوم بها، فنجد مؤسسة الوقاية مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، أما مؤسسة إعادة التربية فهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، في حين تختص مؤسسة إعادة التأهيل لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[2]

ثالثا: درجة الاستعداد للإصلاح

إن العقوبة المحكوم بها قضاء مؤسسة على وقائع مادية وقانونية مجرمة، وحدد لها المشرع حديها الأدنى والأقصى كجزاء على ارتكاب سلوك مجرم، وقد تكون هذه العقوبة متناسبة مع شخصية الطفل الجانح أثناء النطق بها، إلا أنه أثناء مرحلة التنفيذ قد يطرأ ما يفيد عدم الاستمرار فيها بسبب تحسن ظروفه الشخصية وإزالة خطورته الإجرامية نظرا لخضوعه لبرنامج تأهيلي مناسب لشخصيته، الأمر الذي يجعل العقوبة المحكوم بها علية غير مجدية ولا تحقق غرض السياسة العقابية المعاصرة، مما يستوجب تكييفها مع الحالة الجديد للمحكوم عليه.[3]

فمتى تبين بأن الطفل المحكوم عليه مستعد للإصلاح واستئناف الحياة الاجتماعية بصفة عادية جاز للجهات المختصة مراجعة العقوبة المحكوم بها عليه وتكييفها مع شخصية الجديدة، ومنحه امتيازات تتمثل في الإفراج المشروط أو إجازة الخروج أو الحرية النصفية ...إلخ إلى غاية انتهاء المدة المحكوم بها، لأنه لا يوجد ما يبرر بقائه في المؤسسة العقابية تحت رقابة وإشراف الإدارة العقابية متى تأكدت هذه الأخيرة أن الطفل أصبح مؤهلا اجتماعيا ولا يشكل أي خطر على المجتمع.

الفرع الثاني: المعايير الشخصية

---

[2]- انظر المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد05، بتاريخ 4محرم عام 1426ه الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م.

[3]- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص329.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

تعتبر المعايير الشخصية من أقدم المعايير المعتمدة لتصنيف وتوزيع المحكوم عليه، وخاصة معيار السن ومعيار الجنس، لأنها معايير تمليها طبيعة الأشياء، حيث نتطرق للوضعية الجزائية ثم معيار الجنس ومعيار السن على التوالي.

أولا:الوضعية الجزائية

المقصود بالوضعية الجزائية كمعيار لتفريد الجزاء الجنائي، هو ضرورة التمييز بين الجناة المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم بجزاء جنائي وبين الجناة المعتادين الذين سبق الحكم عليهم وإنذارهم جزائيا ومع ذلك أعادوا الكرة من جديد بارتكاب جريمة أخرى قد تكون أكثر شدة وتعقيدا من الجريمة الأولى، معلنيين بذلك عن خطورتهم الإجرامية العالية والكامنة في نفوسهم، وبالتالي فإن السوابق القضائية للجاني تصلح معيارا هاما لتفريد الجزاء الجنائي وتصنيف وترتيب وتوزيع الجناة حسب وضعيتهم الجزائية،[4] كما يخضع المبتدئين لنفس الإجراء كمجرمين عرضيين في معظم الأحيان ولا ينطوون على أي خطورة إجرامية.

ثانيا: الجنس

أكدت المادة 28 من قانون 04/05 على وجود مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني، وهذا تفاديا لمساوئ الاختلاط بين الجنسين الذكور والإناث فان المشرع الجزائري اعتمد على حبس الرجال في مؤسسات عقابية بعيدة عن مراكز النساء، وفي حالة ما كانوا في مؤسسة واحدة فإنه يتم فصلهما في أماكن مخصصة لكل منهما.[5]

ثالثا: السن

يعتبر السن من أهم معايير تفريد الجزاء الجنائي لأن هذا المعيار يقسم المحكوم عليهم إلى أحدثت وبالغين، قصد تأهيل كل فئة حسب ظروفهم الشخصية، وتفادي الاحتكاك بين هاتين الفئتين واختلاطهم ببعضهم البعض لما لهذا الاختلاط من آثار سلبية على الأحداث باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج لحماية ورعاية خاصة نظرا لضعف التركيبة النفسية والعضوية والذهنية، وهذا ما أكدته القاعدة 8/د من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه "يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلا تاما" الأمر الذي سايره المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون 04/05.

---

[4]– اسحق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص189.

[5]– بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر،الجزائر، 2015، ص56 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

المطلب الثاني: مظاهر التفريد التشريعي للجزاء الجنائي للطفل الجانح

بعد أن تطرقنا لمعايير تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح في المطلب الأول، سنحاول من خلال المطلب الثاني إبراز مظاهر التفريد التشريعي للجزاء الجنائي للطفل الجانح، لأن هذا التفريد يتولاه المشرع حتى يجعل من الجزاء الجنائي يتناسب مع شخصية الطفل الجانح المحكوم عليه.

الفرع الأول: التدابير الأمنية

نظرا لخصوصية التركيبة الذهنية والنفسية والعضوية للطفل الجانح فإن المشرع الجزائري خصص له تدابير أمنية متناسبة ومتلائمة مع شخصيته، وهذا لمواجهة خطورته الجرمية، وهي تختلف باختلاف سنه.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

حاول المشرع الجزائري أن يجعل تدابير الحماية والتهذيب متناسبة ومتلائمة مع شخصية الحدث الجانح ودوافعه الجرمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضمن حماية المجتمع من الجريمة وما يمكن أن تخلفه من ضرر، إذ وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الحماية والتهذيب على أن يطبق تدبير واحد أو أكثر على كل جريمة، وعلى قاضي الأحداث أن يختار التدبير المناسب الذي يتماشى وشخصية الحدث، إذ أكدت المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه في مواد الجنايات والجنح لا يمكن أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

1-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

بمعنى أن المشرع الجزائري راعى الواجب الطبيعي والالتزام القانوني ليبقى الطفل الجانح تحت رقابة وإشراف الشخص الجدير بتربيته والذي قد يكون أحد الوالدين، وفي حالة غيابهما جاز تسليم الحدث لشخص يتميز بثقة يختاره القاضي لضمان حسن تربيته وتقويم سلوكه،[6] وعادة يكون هذا الشخص من أقاربه كالعم أو الخال وفي حالة غياب أفراد العائلة الكبيرة جاز للقاضي أن يختار شخص آخر جديرة بالثقة.

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

[6]- حجاج مليكة، **التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري**، مجلة التراث،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد2، العدد3 ص50-62.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

افترض المشرع الجزائري عدم نجاعة تدبير التسليم لأي سبب كان كانحراف الوالدين، فحدد تدبير آخر يتمثل في وضع الطفل الجانح في مؤسسة إصلاحية ومعتمدة تعمل على تهذيبه وإخضاعه لبرامج تعليمية في وسط ملائم ومريح، بعيدا عن بيئته التي نشأ فيها،[7] لأنه قد يكون سبب لجوء الطفل للجريمة هو سبب بيئي لذا يتم وضعه في مؤسسة تتميز ببيئة نظيفة تساعده هذه المرحلة الصعبة.

3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

يتم إيواء الأطفال الجانحين في مدارس داخلية قصد إبعادهم عن محيطهم، ونقلهم لمكان جديد صالح لتهذيبه وإصلاحه، وخاصة أن الطفل سريع التأقلم مع محيطه الجديد والتخلص من دوافعه الجرمية في مدة قصيرة.

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

أكد المشرع الجزائري على إدماج الأطفال الجانحين في المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين لتدريبهم المهني وتحضيرهم لعالم الشغل بعد التطور الشخصي للأطفال، كما أجاز المشرع في المواد من 100 إلى 105 من قانون 15-12 لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، بوضع الطفل تحت الحرية المراقبة وأن يعهد للمندوبين الدائمين أو المندوبين المتطوعين بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، على أن يلتزموا بتقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر، وفي الحالة الاستثنائية يقدمون تقريرا فور تعرض الحدث لخطر معنوي أو مادي ولأي سبب أخر طارئ .[8]

ثانيا: التوبيخ

ميّز المشرع الجزائري بين الجرائم التي يرتكبها الحدث لأن نوع الجريمة يحدد خطورة الجاني، فإذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة طبقت عليه التدابير المذكورة آنفا لأنها تدابير افترضها المشرع وحددها لإزالة الدوافع الإجرامية للحدث، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تأخذ وصف المخالفة فإن المشرع قيد قاضي الأحداث بتدبير التوبيخ، لأن الجريمة لا تنم عن أي خطورة إجرامية.

---

[7]- زراولية سمير،حسون محمد علي، **التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح**، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 12، العدد2، 2021، ص327-306.

[8]- انظر المواد من 100إلى 105 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد39، بتاريخ 3 شوال عام 1436ه الموافق لـــ19 يوليو سنة 2015م.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

وفي حالة تأكد قاضي الأحداث أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل تشكل وصف مخالفة أن يوجه اللوم والعتاب للحدث الذي ارتكب ويوضح له عواقب اللجوء للجريمة ويحذره بعدم الرجوع والعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى؛[9] فالتوبيخ يهدف إلى إنذار الطفل الجاني ولفت انتباهه بأنه أتى فعلا مجرم يتنافى مع قواعد القانون، على أن يكون هذا التوبيخ بطريقة سلسة ومهذبة يتقبلها الحدث، ولا تترك له آثار نفسية سلبية كالتحدي للرجوع للجريمة، لأن هذا يتنافى والسياسة العقابية المعاصرة التي تهدف لإصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم، وخاصة فئة الأحداث الذين هم بأمس الحاجة للتقويم والإصلاح بسبب ظروفهم الشخصية وتركيبتهم الذهنية والنفسية والعضوية.

الفرع الثاني : العقوبة

قد لا تجدي مع الطفل الجانح التدابير الأمنية نظرا لخطورته الإجرامية العالية التي تترجمها جسامة الجريمة المرتكبة، لذا فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث تسليط عقوبة على الطفل الجانح التي قد تكون غرامة أو حبس.

أولا: الغرامة

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة" وعليه فإن المشرع الجزائري استعمل أداة التخيير بينهما، و ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث طبقا لمبدأ تفريد العقوبة، على أن لا يخرج القاضي على هذين الخيارين؛ فإذا كان سن الطفل الجانح بين 13 و18 سنة وقت ارتكاب الفعل جاز الحكم عليه بغرامة متى كانت الجريمة لا تستدعي تدبير أو عقوبة سالبة للحرية.[10]

وعليه فإنه يجب على قاضي الأحداث عندما يحدد مبلغ الغرامة المحكوم بها[11] أن يتأكد بأن هذه الغرامة تتوافق مع ظروف الحدث المحكوم عليه وقدرته على أدائها لتحقيق التفريد العقابي، ولتسيير سبل استفاء الغرامة يمكن تأجيل دفع الغرامة إذا كانت ظروف المحكوم عليه تحتاج لمهلة أطول لتدبير مبلغ الغرامة، أو تقسيط مبلغ الغرامة والسماح له بدفعها على شكل أقساط، أو جواز وقف تنفيذها إلى غاية

---

[9]– لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد11، 2018،ص ص 169–180.

[10]– انظر المادة 51 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 7، بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

[11]– علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 1998، ص27.

بلوغ الطفل سن الرشد وحصوله على مصدر مالي، إلا أنه لم يشر المشرع الجزائري إلى طرق تفريد الغرامة المشار إليها آنفا.

2- الحبس

حدد المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية التي يجوز توقيعها على الحدث الجانح الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وذلك في مواد الجنح والجنايات، وبالرجوع للمادة 50 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري افترض وجود خطورة إجرامية كبيرة قد تدفع الحدث لارتكاب جنحة أو جناية لا تجدي معها التدابير السابقة، وإنما لابد من إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية تساوي نصف المدة التي تصدر ضده إذا كان بالغا، ومرّد ذلك إلى أن هذه المدة راعى فيها المشرع في الطفل الجانح تركيبته الذهنية والنفسية والعضوية والاجتماعية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ تفريد العقوبة من خلال تحديد عقوبة خاصة بالطفل الجانح والتي تساوي نصف العقوبة لو كان بالغا، وترك لقاضي الأحداث حرية اختيار العقوبة الملائمة في حدود حديها الأدنى والأقصى، وهذا حسب الظروف المحيطة بالجريمة أو بشخصية الجاني قصد تأهيليه، ومنه يمكننا القول أن تفريد الجزاء الجنائي لم يكن عبثا وإنما له من الأهمية والمردودية ما يحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة المتمثلة في حماية المجتمع من خلال إصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وفق برامج معدة مسبقا من طرف أخصائيين في مجالات عدة.

المبحث الثاني: التفريد القضائي للجزاء الجنائي للطفل الجانح

لم يستأثر المشرع الجزائري بتفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح لوحده، وإنما منح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اختيار الجزاء المناسب أو عقوبة بديلة حسب ظروف الطفل الجانح، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي للجزاء الجنائي، إذ تصبح تدابير الأمن والعقوبة أدوات مرنة بيد قاضي الأحداث، لأن هذا التفريد قائم على التناسب بين شخصية الطفل الجانح والظروف المحيطة به، ومدى جسامة الجريمة وآثرها على الضحية والمجتمع معا، ومنه فإن قاضي الأحداث له سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، وهي عملية موازنة وملائمة بين العقاب المحدد قانونا والمفترض من المشرع، وبين الظروف المحيطة بكل طفل جانح،[12] وهذا ما سوف نتطرق له في مطلبين.

[12]– فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص06.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في تدرج واختيار العقوبة

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية في تدريج واختيار العقوبة، وهذا بعد الإطلاع على ملف الطفل الجانح وخاصة نتائج التحقيق الاجتماعي، حتى يستطيع أن يتدرج ويختار العقوبة المناسبة لحالة الطفل الجانح.

الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في التدرج الكمي للعقوبة

يعرف نظام التدرج الكمي للعقوبة بأن المشرع هو الذي يحدد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، ويمنح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في تقدير الحد المناسب لظروف الطفل الجانح دون الخروج عن الحدين المنصوص عليهما قانونا، إلا أن هذا النظام على قدر سهولته، فإنه يكفل قدرا معقولا من التفريد القضائي للعقوبة، فلا يجوز لقاضي الأحداث النزول عن الحد الأدنى للغرامة أو العقوبة السالبة للحرية، كما لا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، كما لا يجوز له الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد أو حتى السجن المؤقت وإنما العقوبة بالحبس المؤقت وهذا ما أكدته المحكمة العليا.[13]

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الاختيار النوعي للعقوبة

يتمتع قاضي الأحداث بحرية اختيار الجزاء المناسب للطفل الجانح، إما أن يختار إحدى التدابير الأمنية المشار إليها سابقا، وإما أن يختار إحدى العقوبات المختلفة في النوع أو بكليهما، كأن يختار عقوبة الغرامة دون الحبس أو يجمع بينهما، على أن تكون هذه العقوبات محددة للجريمة المرتكبة، وهذا بالرغم أن المشرع لم يحدد معيارا معين في الاختيار، أما الفقه فقد أكد على معيار التناسب بين الظروف الشخصية للطفل الجانح والظروف الموضوعية المتعلقة بجسامة الجريمة وأثرها على المجتمع، فالقاضي يراعي الظروف الشخصية والموضوعية ويصدر الجزاء المناسب للحدث الجانح.

حيث نجد المادة 440 من قانون العقوبات تؤكد على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة ..... مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها"، فلقاضي الأحداث أن يحكم بعقوبة سالبة للحرية مع الغرامة، أو أن يحكم بعقوبة واحدة دون أن يجمع بينهما.[14]

---

[13]– المحكمة العليا (الغرفة الجزائية 1)، قرار رقم 203 بتاريخ 1989/02/14، المجلة القضائية العدد 05، 1989.

[14]– انظر المادة 440 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد84، بتاريخ ذو الحجة عام 1427ه الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2006م.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

المطلب الثاني: سلطة قاضي الأحداث في تخفيف العقوبة

تتسع السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لتشمل تخفيف العقوبة سواء تخفيف وجوبي أو جوازي، كما تتسع سلطته لتشمل أيضا استبعاد العقوبات الجسيمة كعقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة

يتضمن تخفيف العقوبة الجمع بين التخفيفين الوجوبي والجوازي، وأولوية التدابير عن العقوبة.

أولا: الجمع بين التخفيف الوجوبي والتخفيف الجوازي

بالرغم أن قاضي الأحداث ألزمه المشرع الجزائري بالأخذ بالتخفيف الوجوبي بموجب المادة 50 من قانون العقوبات، إلا أننا نرى بأنه لا يوجد ما يمنعه من اللجوء للتخفيف الجوازي المنصوص عليه في المادة 53 عقوبات، وذلك متى رأى قاضي الأحداث أن ذلك يتناسب مع شخصية الطفل الجانح ويتماشى مع الظروف المحيطة به، ومنه يجمع القاضي بين التخفيفين الوجوبي والجوازي، لأن هذا الجمع لا يخالف المنطق ويتماشى وأهداف السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى استبدال عقوبة الحبس ببدائل أخرى تساهم في حل مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: أولوية التدابير الإصلاحية عن العقوبة المخففة

إن الظروف الشخصية للطفل الجانح تستدعي حمايته وإبعاده عن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة التي قد تؤثر فيه سلبا نظرا لاختلاطه بمحبوسين قدماء وخطرين، لذا فإنه يمنع وضع الطفل الجانح البالغ من العمر بين 10 إلى 13 سنة في المؤسسات العقابية ولو بصفة مؤقتة، أم الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 سنة فإنه هو الأخر يمنع وضعه في المؤسسة العقابية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وتبين لقاضي الأحداث بأن التدابير التهذيبية والإصلاحية غير مجدية، ففي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

وبالتالي فإن قاضي الأحداث حسب المواد 58 و86 من قانون حماية الطفل فإنه يجوز له وبصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المشار إليها آنفا بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 عقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.

وهذا ما يؤكد أولوية التدابير الإصلاحية عن العقوبة سواء كانت غرامة أو عقوبة سالبة للحرية؛ بمعنى أن التدابير الإصلاحية والتهذيبية هي الجزاء الأصلي للطفل الجانح، بينما العقوبة هي الاستثناء

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، أما الطفل الجانح الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة فلا يكون إلا محل للتدابير التهذيبية أو التوبيخ كما فصلنا فيه سابقا.[15]

الفرع الثاني: استبعاد العقوبات الجسيمة

إن العقوبات الجسيمة لا تتماشى وشخصية الطفل الجانح نظرا لضعف تركيبته وهذا مهما كانت خطورته الجرمية، لذا فإن عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد هي عقوبات مستبعدة نهائيا ولا يمكن تسليطها على الطفل الجانح إطلاقا وهذا ما سوف نفصل فيه.

أولا: استبعاد عقوبة الإعدام

يفترض في بعض الجناة البالغين استحالة تأهيلهم والرجوع بهم إلى أحضان المجتمع بسبب خطورتهم الإجرامية التي تأصلت في نفوسهم ومن الصعب جدا استئصالها، لذا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الإعدام نظير إرتكابهم جناية تستوجب عقوبة الإعدام، وقد يتم تنفيذ هذه العقوبة في الدول التي لم تلغي تنفيذها.

أما الطفل الجانح باعتباره مزال في مرحلة النمو والتطور النفسي والعضوي والذهني مما يأمل في تهذيبه وإصلاحه وإزالة دوافعة الإجرامية الداخلية والخارجية التي اكتسبها من محيطه الاجتماعي، ولهذا السبب لا يمكن استئصال الطفل الجانح من المجتمع وسلب حياته لأنه لازال يرجى شفائه وتعويض ما فاته من تقصير في حق المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عقوبة الإعدام فيها من الإيلام والقسوة ما يجعلها لا تتناسب مع الجريمة[16] التي ارتكبها الطفل بسبب ضعف إدراكه وتميزه وحرية اختياره، كما أن الخطأ القضائي في عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه وينجر عنه معاقبة بريء بعقوبة قاسية لا يستحقها لا من حيث ظروفه الشخصية كطفل قاصر ولا من حيث البراءة المفترضة فيه.

وحسب المادة 50 عقوبات فإن قاضي الأحداث لا يجوز له النطق بعقوبة الإعدام ضد الطفل الجانح مهام كان نوع الجريمة المرتكبة ومهما كان نوع الباعث، وإنما يكتفي بعقوبة الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة[17] إذا ارتكب الطفل جريمة تأخذ وصف جناية عقوبتها الإعدام لو ارتكبها وهو بالغ.

ثانيا: استبعاد عقوبة السجن المؤبد

---

[15]– انظر المواد 58و 86 من القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفل.

[16]– سعداوي حطاب، **عقوبة الإعدام**،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا وهران، 2008،ص58.

[17]– خلفة سمير، **الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد 16، العدد2،2021، ص ص279–309.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

بالرغم أن السجن له مزايا مهمة تتمثل في حماية المجتمع من خطر المجرمين بإبعادهم عنه وعزلهم في مؤسسات عقابية معدة لذلك، إلا أن بقاء السجين لمدة طويلة في السجن يخلف له آثار سلبية كالجنون أو الانتحار، ومنه أصبحت عقوبة السجن المؤبد لا تقل إيلاما وقسوة من عقوبة الإعدام،[18] ونظرا لخطورة هذه العقوبة على الطفل الجانح بسبب ضعفه النفسي والبدني ونقص إدراكه وتمييزه، فإن المشرع الجزائري استبعد هذه العقوبة ولا يجوز لقاضي الأحداث النطق بها مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من طرفه.

ومنه يمكننا القول أن استبعاد العقوبات الجسيمة يجسد ويترجم إرادة المشرع الجزائري في تبني مبدأ تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح حتى يتناسب مع ظروفه الشخصية ويتلائم مع بنيته وذهنيته، لمواكبة السياسة العقابية الحديثة التي تؤكد على ضرورة تناسب الجزاء الجنائي مع الظروف الشخصية للجاني وأن يكون الجزاء بقدر ما يكفي لإزالة الدوافع الإجرامية التي دفعت الطفل إلى محيط الجريمة دفعا وأصبح مجرما دون وعي كامل منه.

المبحث الثالث: التفريد التنفيذي للجزاء الجنائي للطفل الجانح

لما كانت مرحلة التنفيذ هي المرحلة الحاسمة لتأهيل وإدماج الطفل الجانح وفق برامج تأهيلية وأنظمة عقابية مستحدثة، فإن الإدارة العقابية تتمتع بسلطة فحص الطفل المحكوم عليه لمعرفة دوافع اللجوء للجريمة، كما يحق لها مراجعة العقوبة المنطوق بها وتكييفها مع الحالة المستجدة للطفل المحكوم عليه متى تبين بأنه تجاوب مع البرامج التأهيلية.

المطلب الأول: فحص الطفل الجانح المحكوم عليه

ينقسم الفحص في مرحلة التنفيذ إلى نوعين، إذا نجد الفحص قبل ايداع الطفل المحكوم عليه في مركز الأحداث، والفحص اللاحق عن الإيداع، ولكل منهما أهدافه الخاصة به، وسنحاول تسليط الضوء عليهما بإيجاز.

الفرع الأول: فحص الطفل الجانح المحكوم عليه قبل إيداعه في مركز الأحداث

لما كان الغرض الأساسي للسياسة العقابية المعاصرة هو التأهيل الاجتماعي كان من الضروري اللجوء لأسلوب الفحص، لما له من أهمية لتحقيق هذا الغرض وما يقتضيه ذلك من تفريد للجزاء الجنائي حتى يتلائم مع ظروف وشخصية المحكوم عليه، فالتفريد التنفيذي يقوم على الفحص الجوهري لشخصية

[18]– غانم عبد الله عبد الغني، **أثر السجون في سلوك النزيل**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص350.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

المحكوم عليه والإطلاع على الدوافع الجرمية التي كانت سببا في انحرافه والعمل على استئصالها نهائيا.[19]

إذ يعتبر هذا الفحص عمل فني يشمل شخصية الجاني من خلال دراستها من جميع الجوانب، كما يؤدي إلى معرفة دوافع ارتكاب الجريمة والتي قد تكون دوافع داخلية –عضوية، نفسية– وقد تكون دوافع خارجية –اجتماعية، اقتصادية، ثقافية... –، الأمر الذي يساعد جهات التنفيذ على وضع برنامج تهذيبي مناسب لشخصيته، على أن يتم هذا الفحص من طرف أخصائيين اجتماعيين وبيولوجيين ونفسيين.

الفرع الثاني: فحص الطفل الجانح المحكوم عليه بعد إيداعه في مركز الأحداث

ويسمى أيضا "بالفحص التجريبي" إذ يتجلى هذا النوع من الفحص في متابعة وملاحظة تصرفات الطفل المحكوم عليه داخل مركز الأحداث أثناء تنفيذ عقوبته، لأن هذا النوع من الفحص يساعد الإدارة العقابية بصفة مباشرة على معرفة مدى استعداد الطفل المحكوم عليه للتجاوب مع البرامج التأهلية والتهذيبية، وكذا التأكد من قدرته على الإنتقال من مرحلة إلى أخرى، ثم توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشروط، أو وضعة في إحدى مراكز الإيواء،[20] لإزالة الدوافع الإجرامية بصفة نهائية،[21] ثم الرجوع بهذا الطفل إلى بيئته الأصلية معافى من أي دوافع قد تعيده إلى مستنقع الجريمة.

المطلب الثاني: النظم المستحدثة لتفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح

استحدث المشرع الجزائري أنظمة عقابية لمعاملة الطفل الجانح المحكوم عليه خارج مراكز التأهيل الخاصة بالأحداث، إذا ما تبين أن هذه الأنظمة تتلائم وشخصية الطفل المحكوم عليه وتساعده في علاجه وتهذيبه، ومن هذه الأنظمة نجد العقوبات البديلة، وآليات مراجعة العقوبة، وسنتطرق لذلك بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: العقوبات البديلة

إن إفراط الدولة في اللجوء للعقاب التقليدي أضحى يشكل اعتداء صارخا على الحقوق والحريات، خاصة بعد ظهور مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، الأمر الذي دفع القائمين على السياسات

---

[19]– سارة معاش، **العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص 136

[20]– كلانمر أسماء،**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2012،ص 92

[21]– نصار عبد الكريم، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل بغداد، ط1، 2011،ص 136.

العقابية على البحث على حلول كفيلة للحد من هذه المساوئ، وكان أن ظهرت العقوبات البديلة لتساهم في حل هذه الأزمة وتعمل على تحقيق الغرض العقابي،[22] على أن يتم تطبيقها وفق شروط معينة

وباعتبار أن الطفل الجانح المحكوم عليه في أمس الحاجة لهذه البدائل نظرا لصغر سنه وضعف بنيته، فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الطفل بإحدى العقوبات البديلة المتاحة متى توافرت شروطها كنظام وقف التنفيذ، وعقوبة العمل للنفع العام، حيث أكدت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز للمتهم الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام إذا كان عمره 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.[23]

كما أجاز المشرع أيضا اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه بين (13) إلى (18) سنة، وذلك بوضع أسورة في معصم أو كاحل الطفل الجانح المحكوم عليه ومراقبة طيلة الزمان والمكان المحددين في مقرر الوضع، إذ أكدت المادة 150 مكرر من قانون 01/18 على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محامية تنفيذ العقوبة السالبة لحرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو تبقى منها ثلاث (03) سنوات، على أن لا يتخذ هذا القرار إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[24]

وعليه فإن العقوبات البديلة لها دور لا يستهان به في تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ، وذلك باستبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ببديل عقابي يتماشى وظروفه الشخصية حتى يبقى في بيئته الأصليه وفي كنف أسرته، الأمر الذي يحقق تأهيله وإدماجه داخل مجتمعه دون استبعاده وعزله عن محيطه، تفاديا لاختلاطه بالمساجين لما في هذا الاختلاط من مساوئ كثيرة تحول دون تأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

الفرع الثاني: مراجعة العقوبة

سبق القول أن العقوبة المحكوم بها قضاء مؤسسة على وقائع مادية وقانونية مجرمة، وقد يطرأ على المحكوم عليه تغير وتحسن في شخصيتة بسبب البرامج التأهيلية التي يخضع لها، ومنه فإنه ليس من

---

[22]– خلفي عبد الرحمان، **بدائل العقوبة**، ا لمؤسسة الحديثة، لبنان،ط1،2015، ص08.

[23]– انظر المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، والمتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 15 ، بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430ه الموافق 8 مارس سنة 2009م.

[24]– انظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر العدد05 ، بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1439ه الموافق لـــ 30 يناير سنة 2018م.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1339- 1357

العدل أن يبقى ينفذ في عقوبته المحكوم بها بعدما زالت خطورته الإجرامية، لذا فإنه من المنطق أن يخضع المحكوم عليه لأنظمة عقابية تتماشى وشخصية الجديدة، لأن لم يبقى هناك مبرر لبقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كونه تكييف مع البرامج التأهيلية وأثرت في شخصه تأثيرا إيجابيا.

ومنه فإن الطفل المحكوم عليه الذي قضى مدة داخل مركز التأهيل وتبين للإدارة العقابية بأنه صلح حاله وزالت خطورته بسبب البرامج التأهيلية، فإنه يجوز لهذه الإدارة أن تراجع له عقوبته المحكوم بها عليه وأن تخضعه لنظام من أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية، كنظام الإفراج المشروط الذي يسري على المحكوم عليهم المبتدئين والمعتادين، وكذا نظام الحرية النصفية متى توافرت شروطه، ونظام إجازة الخروج ورخصة الخروج،[25] كل هذه الأنظمة تساعد على تفريد الجزاء الجنائي للطفل الجانح، لأنها تساعد على بقاء الحدث في أسرته ومزاولة دراسته أو تكوين مهني بشكل عادي، ومنه بأن هذه الأنظمة لها من الأهمية ما يجعلنا نؤكد بأنها أنظمة تتماشى وشخصية الطفل الجانح، وتساعده في التأهيل الاجتماعي بطريقة مضمونه وتحمي كرامته الإنسانية.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري أفرد للطفل الجانح جزاءات جنائية تتجلى في التدابير الأمنية وكذا العقوبة المخففة، فبعد عملية الفحص يستطيع قاضي الأحداث اختيار ما يراه مناسبا من تدابير إذا تبين له أن هذا التدبير كافي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الطفل، وفي الحالة العكسية يسلط عليه عقوبة تتلائم معه وبعدها يخضع لبرنامج تهذيبي داخل مراكز تأهيلية مخصصة حتى يتخلص من دوافعه الإجرامية، وعليه فإنه يمكننا أن نتقدم بالتوصيات التالية:

1-تفريد الغرامة الجزائية وذلك بتأجيل دفعها إذا كانت ظروف الطفل المحكوم عليه تحتاج لمهلة أطول لتدبير المبلغ، أو تقسيط هذا المبلغ والسماح له بدفعه على شكل أقساط، أو جواز وقف تنفيذه إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد وحصوله على مصدر مالي.

2-الاهتمام الأكثر بعملية فحص الطفل الجانح من طرف خبراء وفنيين مختصين، لأن هذه العملية لها آثر بليغ في مصيره سواء من حيث تسليط الجزاء، أو من حيث تطبيق البرامج التهذيبية داخل المراكز المختصة.

[25]- سعد عبد العزيز، **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2017،ص78.

3-الفصل بين الأطفال الجناة المبتدئين والمعتادين لما لهذا الفصل من تفادي لمساوئ الاختلاط التي قد تؤدي لتبادل الخبرات الإجرامية بينهم، ومنه يصبح المركز مدرسة لتعلم فنون الإجرام وليس مكان للإصلاح والتهذيب.

4-تكوين المندوبين في مجال مراقبة الأحداث، حتى يكونوا على دراية تامة بشؤون فئة الأحداث الجانحين، ومن ثمة يتم وقايتهم من الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

1-القوانين

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات،.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر العدد 05.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد84، بتاريخ ذو الحجة عام 1427ه الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2006م.

- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25فبراير سنة 2009، والمتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 15 ، بتاريخ 3 شوال عام 1436ه الموافق لـــ19 يوليو سنة 2015م.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015،المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد39، بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر05، بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1439ه الموافق لـــ 30 يناير سنة 2018م.

2- الأوامر

- من الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 45،بتاريخ 28 شوال عام 1442ه الموافق لـــ9يونيو سنة 2021م.

3 - القرارات

- المحكمة العليا (الغرفة الجزائية 1)، قرار رقم 203 بتاريخ 1989/02/14، المجلة القضائية العدد 05،1989.

ثانيا المراجع

1-الكتب

- اسحاق ابراهيم منصور،**موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.
- خلفي عبد الرحمان، **بدائل العقوبة**، المؤسسة الحديثة،لبنان،ط1، 2015
- علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1998
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**،موفم للنشر،الجزائر،2009.
- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، دار هومة، الجزائر،2012.
- غانم عبد الله عبد الغني، **أثر السجون في سلوك النزيل**،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999
- فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان،2014.
- نصار عبد الكريم، **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل بغداد، ط1، 2011.
- سارة معاش، **العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**،مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط1، 2016.
- سعد عبد العزيز، **أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2017.

2-الرسائل العلمية

- بوزيدي مختارية، **النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي الطاهر، الجزائر،2015.
- سعداوي حطاب، **عقوبة الإعدام**،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا وهران،2008.

- كلانمر أسماء،**الآليات والاسليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2012 .

3-المقالات العلمية

- حجاج مليكة، **التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد2، العدد3، 2019.

- خلفة سمير، **الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06،العدد02، 2021 .

- لعوارم وهيبة، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد11، 2018.

- زراولية سمير، حسون محمد علي، **التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح**، مجلة العلوم القانونية السياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،المجلد 12، العدد2، 2021.